

## الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله وإن قال إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق .  
احتمل أن تعتبر نصف عاداتها وجزم به في الوجيز وتذكرة بن عبدوس والمنور وقدمه في  
المغني والشرح وصحه .  
واحتمل أنها متى طهرت تبينا وقوع الطلاق في نصفها .  
وهو المذهب قدمه في المحرر والنظم والفروع .  
واحتمل أن يلغو قوله نصف حيضة .  
فيصير كقوله إن حضت .  
وحكى هذا عن القاضي وهو احتمال في الهداية وقدمه في الخلاصة فيتعلق طلاقها بأول الدم .  
وقيل يلغو النصف ويصير كقوله إن حضت حيضة .  
وقيل إذا حاضت سبعة أيام ونصفا طلقت اختاره القاضي وقدمه في الرعايتين وأطلق الأول  
وهذا في الفروع .  
فقال إذا قال إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق فمضت حيضة مستقرة وقع لنصفها وفي وقوعه  
ظاهرا بمضي سبعة أيام ونصف أو لنصف العادة فيه وجهان .  
قوله وإن قال إذا طهرت فأنت طالق طلقت إذا انقطع الدم .  
وهذا المذهب نص عليه في رواية إبراهيم الحربي وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في المحرر  
والوجيز والمنور وغيرهم .  
وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم .  
وذكر أبو بكر في التنبيه قولا لا تطلق حتى تغتسل .  
قوله وإذا قالت حضت وكذبها قبل قولها في نفسها